

الدر المختار

بقيمته أو بعزته إن وفى به وإلا فيسقط بحسابه ولو ماتت وبالولد وفاء كفى هو الصحيح .
اختيار (زنى بأمة مغموبة) أي غضبها (فردها حاملا فماتت بالولادة ضمن قيمتها) يوم
علقت (بخلاف الحرة) لأنها لا تضمن بالغضب ليبقى ضمان الغضب بعد فساد الرد ولو ردها
محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت به .
ملتقى .

ولو زنى بها واستولدها ثبت النسب والولد رقيق (و) بخلاف